

## شرح تحفة أهل الطلب لابن السعدي [17] | القاعدة التسعون، والقاعدة الحادية والتسعون

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. مستمعينا الكرام السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. نرحب بكم في مستهل هذه الحلقة من برنامجكم الأسبوعي شرح كتاب - 00:00:00

تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب تأليف العلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمة الله تعالى عليه. رحمة الله نرحب في مستهل هذا اللقاء بفضيلة الشيخ عبد المحسن ابن عبد الله الزامل فحياكم الله فضيلة الشيخ. حياكم الله وبارك الله فيكم. قال المؤلف رحمة الله تعالى - 00:00:31

الا واما اليد الثالثة فهي اليد العادية. نعم التي يترتب عليها الظمان. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان يوم الدين هذه اليد - 00:00:51

وهي اليد الثالثة وهي اليد التي لا يثبت لها الملك ويثبت عليها الظمان او ينتفي عنها المنكر ويثبت عليها الظمان وهي اليد العادية وهي وهي موجود في المطبوع يد العارية وفي الاصل ابن رجب رحمة الله اليد العارية. والاظهر والله اعلم انه انها - 00:01:06 العادية لا اليد العارية. لأن هذا الكلام والبحث في الايدي التي بغير اذن. التي بكلها بغير اذن مثل ما تقدمت صورها وانها جميعا بغير اذن وكذلك ايضا هذه اليد وهي اليد الغصب يد الظلم. اما العارية فهي يد اذن في الحقيقة. العارية التي لو كانت - 00:01:29 يد العارية او التي اخذت عارية فهي مأخوذة بالاذن آآ ولا تسمى عارية الا اذا كانت باذن صاحبها. فهنا اليد العادية. وهذه وهل يتكرر في كلام الفقهاء رحمة الله؟ وهي اليد العادية - 00:01:56

الظالمة الباغية وهي يد الغصب والسرقة والظلم وما اشبه ذلك كل ما اخذ ظلما او غصبا بغير اذن صاحبه او استولي عليه فان هذه يد فهذه لا يثبت لها الملك بجماع اهل العلم - 00:02:10

ويترتب عليها الظمان على اختلاف في نوع الظمان الذي يترتب عليه لكن ومن حيث الجملة يترتب عليها الظمان يظمن ما غصب في الاصل لكن لو ان الذي غصب مثلا ترتب عليه اموال وترتب عليه مثلا نمى مثلا او ارياح او ما اشبه ذلك مثل ان تكون مثلا بهائم توالدت - 00:02:26

مثلا ورعاها وقام عليها مثلا او يكون غصب مالا فربح فيه شيئا كثيرا او مع هذه فيها خلاف وان كان الجمهور يقولون ونماءه يكون للمغصوب منه. وهنالك قول جيد سبق الاشارة اليه. في هذه المسائل وهو ان من غصب شيئا مثلا - 00:02:46

ثم عمل فيه ونمى فانه الاصل ما في اشكال انه يكون لمن غصب منه. اما الربح فانه يكون نصفان بين اه او يصل يكون الصين بين المغصوب منه والغاصب. وسبق معنا في حلقة في قاعدة من القواعد قصة عمر رضي الله عنه مع ابني - 00:03:06 عبيد الله وعبدالله ابن عمر رضي الله عنهم حينما قال جاء رجل اجعله قرابا يا امير المؤمنين في ذلك المال الذي اخذوه ثم جعلوا يبيعون فيه ويشترون فصار ربح وصار ثمانمائة الف وكان مئتي الف. فجعله قراطا فاعطاهم ثلاثة مائة واخذ لبيت الماء ثلاث مئة. المقصود - 00:03:29

ان هذه مسائل آآ تترتب على هذه اليد لكن من حيث الجملة ان اليد العادية متعددة علىها الظمان ولا يثبت لها الملك كما تقدم. نعم نعم احسن الله اليكم. انتهت القاعدة. هذى بعد التي بعدها. نعم - 00:03:49

القاعدة الحادية والتسعون يضمن او يضمن بالعقد وباليد الاموال المحظة المنقوله اذا وجد فيها النقل نعم هذه القاعدة وهو ما يضمن بالعقد. نعم. وباليد عندنا عقد وعندها يد ما يتعلق بالعقد - 00:04:03

فان الضمان فيه فيه تفصيل وسبق الاشارة اليه في بعض القواعد وان هنالك اشياء بمجرد العقد يثبت الظمان على تفصيل في هذا وهو انه اذا اشتري شيئا مثلا وتم العقد عليه - 00:04:23

الاصل انه مثل ما تقدم يكون الملك للبائع المشتري ويثبت لكن اذا تمك من القبض اذا تمك من القبض وامكنته ان يقابله اما بالنقل او بالحيازة. ثم بعد ذلك تركه فان ظمانه يكون عليه. على المشتري. لانه - 00:04:39

مفرط بترك اخذه او ترك حي زجاجته نقله. واذا كان مثلا عقد عليه ولم يتمكن من قبضه ثم تلف فان ظمانه او يكون من البائع لانه لا تفريط منه وتفريط منه. ولو ان انسان مثلا اشتري حاجة مثلا من انسان ثم تركها عنده مثلا وقال - 00:04:58

عندك مثلا يعني اه وقتا من الزمن ليشتري شيئا او كذا اراد ان يحفظ ثم تلفت بلا تفريط من الباء فان معناها يكون على المشتري لانها دخلت في ملكه وامكنته قبضها. اه اذا كان لم يتمكن من اشتري شيئا وتلف مباشرة فان - 00:05:18

يكونون على البائع. كما لو اشتري ثمرة مثلا بستان ثمرة بستان بعدما نضجت ثم بعد ذلك جاء تلف وتلفت بأمر سماوي فان الصحيح ان ظمانها يكون مع من؟ على البائع لانه لا - 00:05:38

تمك من قبضها جميعا بل يقابله شيئا فشيئا. وهكذا. فانه كما تقدم انه لا ملزمة بين الظمان والتصرف قد يكون الظمان على البائع ويجوز للمشتري التصرف مثلا وقد يكون اه لا يجوز له التصرف ويكون الظمان عليه مثلا وهي في صورة المجموعة المكون مثلا تكون من ظمان - 00:05:53

فلا يبيعه حتى ينقلها. مع انها دخلت في ضمان المشتري. فلا ضمان بين التصرف فلا ملزمة بين التصرف والظمان. فعلى هذا ما يتعلق بالعقل وانه يعني من حيث الجملة يثبت الظمان به - 00:06:17

هو قصد لكن على خلاف والمذهب عندهم خلاف فيما في الشيء اللي يقولون ان كان الشيء فيه حق استيفاء بكيل او وزن مثلا وفي الرواية الاخرى او عد او ذرع مثلا فان ظمانه على الباء حتى يستوفى بهذا المكيال مثلا. وان كان الشيء مثلا لا يحتاج الى استيفاء - 00:06:32

فانه يكون من ظمان المجبوب. لكن وجرى مسائل تتعلق مثلا بالتصرف لكن ومن حيث الجملة يحصل الظمان بالعقد في بعض الصور التي سبق الاشارة اليها. وكذلك والاستيلاء على الشيء ليكون استيلاء على الشيء مثلا آآولهذا المصنف قال بالاموال المحظة المنقوله اذا وجد فيها النقل اذا وجد - 00:06:52

فيها النقل مثل انسان استولى على دابة انسان او استولى على سيارة انسان مثلا وغصتها واخذها فانها تنقل هذه فهذه اذا اخذها عليها ثبت الظمان عليها. ولهذا قال ما يوجد فيه النقل لانه فيه خلاف في غير المنقول. في غير المنقول في خلاف - 00:07:19 كما اذا استولى على الارض او استولى على البيت مثلا او استولى على شيء لا ينتقل هذا فيه خلاف ويأتي الاشارة اليه في كلام مصنف رحمة الله نعم فاما غير المنقول فالمشهور عند الاصحاب انه يضمن بالعقد وباليد ايضا كما يضمن في عقود التمليلات بالاتفاق - 00:07:39

نعم مثل ما تقدم يعني غير المنقول غير من قول مثل الارض مثل البستان وما اشبه ذلك فانه يؤمن يضمن باليد يضمن باليد كما انه يضمن بالعقد. فالشيء حينما يعقد عليه ويتم العقد عليه ينتقل ضمانه مع التمك من قبض - 00:07:59

لكن اذا كان اذا كان بغير عقد. مثل انسان مثلا استولى على بيت انسان غصبه ارضه مثلا ارضه فجاء سيل فاتلف هذه الارض. او جاء سيل فاغرق هذا البيت. او احترق هذا البيت. هل يثبت الظمان على - 00:08:27

او يقال لا ضمان عليه باستيلائه ومنعه لانه غير من قول. ولا الاستيلاء حقيقة لا يكون الا في المنقول اما غير المنقول فلا استيلاء عليه لان المنقول ينقله يتصرف فيه يأخذ معه اما غير المنقول مجرد وضع يد - 00:08:47

يسمونه وضع يده ليس استيلاء لكن المصنف رحمة الله قال انه يضمن كما يضمن في عقود التمليلات كما يضمن في عقود التمليلات

وان الشخص اذا ملك الشيء فانه آآ وتمكن منه فانه يدخل في ظمانه - [00:09:07](#)  
وكذلك بهبته بعطيته وما اشبه ذلك. وال الصحيح انه يضمن حتى وان كان غير من قول. وان كان غير ولو ان انسان مثلا استولى على ارض انسان او على بيت انسان فتلف - [00:09:22](#)

فرق بين التلف والالتاف. هم يقصدون اذا كان هلاكه بالتلف مثلا. تلف مثلا بالغرق. بالحرق ما يحترق البيت غرقت الارض مثلا فحفرت. هل يضمن الغاصب هذه الارض ؟ ويكون وتكون مضمونة عليه ؟ قال بعض العلماء - [00:09:37](#)  
اه انه لا ضمان عليه. لماذا ؟ قالوا انه بس مجرد منع مجرد منعه من الدخول وفي الحقيقة استيلاء ناقص لانه ما يمكن ان ينقل هذه الارض. او ينقل هذا البيت. ولهذا قالوا لو نقل البيت مثلا بالهدم هدمه فانه يضمنه بالاتفاق - [00:09:56](#)  
هم يريدون التلف التاريخ مثلا اما انه اذا حصل اتلاف ان يكون اتلفه او باشر اتلافه فهذا في الحقيقة هذا سعي في الفساد هذا مضمون بلا خلاف لكن فيما اذا تلف بغير فعل منه مثلا - [00:10:13](#)

مثل مثلا استولى على مثلا آآ استولى على الارض مثلا هذا ثم منع من التصرف الصحيح انه يضمن او منعه من البيت لكن اذا استولى ولم يمنعه اولا هل يضمن ولا ما يضمن ؟ مثل انسان وضع يده على بيت انسان - [00:10:29](#)  
لكن ما منع من التصرف صاحب البيت ما معنى صاحبته ؟ يدخل فيه ويتصرف فيه اول ما اعرضه مثلا هذا في الحقيقة الاظهر والله اني اضمن لان في الحقيقة لا يمكن ان ينتفع به ما دام ان هذا مستول عليه - [00:10:52](#)

ومن ذلك ايضا لو وضع يده على شيء منقول لكن لم ينقله مثل جلس على سريره غصبا جلس في سيارته امام باب الغصب مثلا واخذها وامتنع مثلا غصبها هل يضمن او لا يضمن فيه خلاف ؟ منهم من قال انه يضمن لو تلف لانه - [00:11:05](#)  
ومن حيث الجملة الصحيح كما يقول ان الارض يثبت ظمانها بالغصب ويسمونه العقار هل يثبت الغصب على العقار ام لا يثبت الغصب على العقار ؟ فيه خلاف منهم من قال لا يثبت - [00:11:23](#)

والجمهور على انه يثبت خالف بداية الاحناف. وال الصحيح لا يثبت وهي ثبت في الصحيحين من حديث سعيد بن زيد ومعناه ايضا جاء من حديث غيره من حديث ابن عمر ومن حديث غيره ايضا - [00:11:36](#)

عن جمع من الصحابة انه عليه الصلاة والسلام قال من غصب شبر ارض طوقة يوم القيمة من سبع اراضين في اللفظ الاخر اظنه من حديث ابن عمر خسف به يوم القيمة من الى سبع اراضين يعني انه - [00:11:47](#)  
ان اثبت الغصب على الارض وعلى يعني اذا غصب ارضا غصب ما تحتها لانه منعه من التصرف فعل هذا مثل ما تقدم يثبت آآ الظمان فيه آآ كما اشار المصنف رحمه الله نعم اذا هذا احسن الله اليكم في الاموال المحضة نعم - [00:12:03](#)

نعم نعم والمقصود بالاموال المحضة يا شيخ يعني مثل ما قال المنقوله. لان عندنا مثلا ما يتعلق ايضا هنالك اموال لكن فيها شائبة حرية سياتينا. نعم. وإشارة الى بعض الاموال الأخرى. نعم. مثل - [00:12:21](#)  
ام الولد والمكاتب وهي مال ام وجه مال اموال محضة مملوكة من كل وجه ليس فيها ليس فيها شائبة مثلا هذه امراض ام وحظه منقوله نعم محض المعنى انها ليس فيها شائبة مثلا حرية كما سياتينا ومنقوله يستطيع تصرفها بالنقل وما اشبه ذلك المحظة هي للشخص - [00:12:34](#)

مع التصرف. نعم. نعم. احسن الله اليكم ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى واما غير الاموال المحضة فنوعان. نعم هذا هو سياتي نعم. نعم. احدهما ما فيه شائبة الحرية لثبت بعض احكامها دون حقيقتها كام الولد - [00:12:54](#)  
والمكاتب والمدبر في ضمن باليد على ما ذكره القاضي والاصحاب. ولذلك يضمن بالعقد الفاسد في قياس المذهب. نعم ها هو اراد رحمه الله ان هذه اموال لكنها ليست اموال محضة. معنى فيها شيء وهي ما فيها شائبة الحرية. فيها شائبة الحرية. بمعنى انه فيها - [00:13:11](#)

من التصرف في انواع من التصرف وثبت بعض الاحكام دون بعض ولهذا لا يجوز بيعها وهذه هل تضمن هل تضمن بالغصب لو ان انسان غصب ام ولد او مكاتب لانسان - [00:13:34](#)

هل يضمنها مثلا بالقيمة او لا يضمنها قالوا من غصبها فانه يضمن لانه فيها شيء من مسمى المال وليس الحرية التامة من كل وجه وعلى هذا تضمن في في بالغصب وتضمن بالعقد الفاسد ولو ان انسان مثلا - 00:13:48

اجرى عقدا فاسدا مثلا فانه يضمن ما جرى عليه العقد الفاسد. لأن العقد الفاسد عندهم حكم حكم الغصب. لو ان الانسان باع شيئا مثلا شيئا اه بثمن اه مجهول مثلا او الى زمن اه اه بثمن غير معلوم مثلا في هذه - 00:14:10

قالوا ان القبض في العقد الفاسد حكمه حكم مقصوب وللهذا يضمنه من قبض طبعا في خلاف لكن هذا في قياس المذهب. من هذا فيه خيار بعض اهل العلم يرى ان ما اخذ - 00:14:30

بالاذن من حيث الجملة لا ضمان فيه وان كان في عقد فاسد. قالوا وان كان في الحقيقة مثلا هو في عقد فاسد لكنه مأذون له فيه الان هو اقبحه هذا المال - 00:14:47

واجرى العقد الفاسد برضاه فكيف نقول انه مظمون وهو في الحقيقة آآلم يفرط لكن هو يمكن يجري عندهم لانه كما تقدم هم اه يجعلونه مضمون حتى في العارية مثل ما تقدم. العارية عندهم مضمونة مع انها مأخوذة - 00:15:00

بالاذن وتقدم معنا ان الصحيح انه لا ضمان فيها. لأنها مقبوضة بالاذن ولأنها في الحقيقة نوع امانة ولا تفريط. فعلى هذا يمكن يجري ما يجري في العقد الفاسد لكن المصنف رحمة الله اراد ان غير الاموال المحضة كما تقدم انها تضمن بالغصب على المقدم عندهم. نعم. احسن الله اليك - 00:15:18

في زماننا هذا ما هي الاموال التي قد نطلق عليها انها اموال غير محضة في مقابل الاموال المحضة التي عرفناها كالارض والبستان وغيرها. في زماننا هذا لو ظربينا مثلا لمال قد يقال عليه انه مال غير محظوظ. لا - 00:15:38

بالمال المحض. بالمال المحض هو الذي يتصرف فيه من كل وجه. نعم. من يتصرف فيه من كل وجه. نعم. والمال غير المحض هو المال الذي يعني اتصرف فيه من وجه دون وجه. مثل اموال الشركاء احسن الله اليكم. لا اموال الشركاء اموال الشركاء الشريك وكيل - 00:15:56

له وان يتصرف في ماله بحكم الملك. نعم. ويتصرف في مال شريكه بحكم الوكالة. بحكم لكن هذا يراد مال في الحقيقة ليس له شريك فيه ليس له شريك فيه لكنه هو في الحقيقة آآخرج عنه من جهة انه الان استحق - 00:16:16

او بدأ سبب الحرية فيه لكنه يتصرف تصرف مثلا من جهة الخدمة وما اشبه ذلك. يعني الظاهر ان هذه الاموال ولا يقابلها الا الاموال التي هي طلق وللهذا مثلا عندنا مثلا المال الموقوف مثل. نعم. على شخص معين مثلا. المال الموقوف على شخص معين. هو مال في الحقيقة - 00:16:36

مملوك من وجه غير مملوك من وجه. لو انسان وقف انسان على انسان سيارة. قال هذه وقف على فلان. فهو في الحقيقة مال يعني لا يقال والله ان هذه الاموال ما توجد في ذاك الزمان دون الزمان لا. نعم. الاحكام واحدة. نعم. لكن مثل ما الموقوف مثلا او غيره مثلا - 00:16:56

ويتصرف فيه اه من جهة التصرف تصرف المالك في املاكه. ولا احد ينزعه لانه مال موقوف عليه. لكنه ليس مالا محضا وليس معلم مملوكا لانه لا يملك الرقبة. بل انه يتصرف فيها تصرف مقيد. واذا مات مثلا اما كان وقت - 00:17:16

منقطعا او كان وقفا مرتبة حسب ورثة. ومن ذلك ايضا مثل ما نقول الاجارة مثلا الاجارة اموال غير ليست مملوكة ويمكن يأتي معنا ما تقدم في ملك الانتفاع وملك المنفعة والاختصاص بهذه املاك فيها شائبة لكنه ملك - 00:17:36

يتعلق بالنفع او بالانتفاع. وللهذا اقواها مثلا قلنا ملك المنفعة لانه يملك النفع. نعم. ولهن يتصرف فيه على الصحيح مثلا بتوجيهه مثل باعاته. الا على وجه مثلا شرط عليه او كان العرو فيه على خلاف ذلك. نعم. احسن الله اليكم واثابكم فضيلة الشيخ. نعم. ثم - 00:17:56

قال المؤلف رحمة الله تعالى والثاني الحر المحض هل هل تثبت عليه اليد فيترتب عليه الضمان ام لا المعروف من المذهب ان الحر لا تثبت عليه اليد فلا يضمن بحال - 00:18:16

فلا يضمن بحال ولو كان تابعاً لمن ثبتت عليه اليد كمن غصب امة حاملاً بحر. نعم. وهذا الثاني وهي من وغير اموال محضة والمصنف قسمها رحمة الله ما عنا في دخول الثاني في هذا التقسيم موضع نظر من جهة ذكر الحر الممحض في الحقيقة نعم لانه ليس بمال -

00:18:33

من كل وجه لكن المصنف رحمة الله ذكر منها من جهة الجملة انه من جهة ثبوت الظمان عليها ومن جهة تسميته مال لو انه تلف يعنيولي قال الحر انسان حر - 00:19:00

لو ان انسان مثلاً منع حرها من التصرف غصبه ظلماً منع من التصرف حبس مثلاً سجنه ظلماً واعتداء. منعه من التصرف في نفسه؟  
نعم. لا في ماله اما ماله يكون غصب للمال - 00:19:14

نعم سجنه مثلاً حبسه مثلاً في مكان وسجنه نعم مثلاً ظلماً وغصباً. نعم. ثم مات هذا الانسان هل نقل يضمنه بالديمة مثلاً مثلاً لانه في الحقيقة تحت يده. نعم. مات المغضوب. متى مات هذا المغضوب. نعم. او سقط لو سقط عليه مثلاً شيء مثل انسان مثلاً امر اجر انسان يجلس في المكان لا تحرك - 00:19:29

ثم جاءت الصاعقة وضررتها في هذا المكان. نعم. او جاي مثلاً او سقط عليه جدار مثلاً هل نقول يضمنه لانه هو الذي الزمه وهو الذي ظلمه وغصبه؟ آآ يقول المعروف المذهب ان الحر لا ثبت على اليد - 00:19:52

وعلى هذا لا يثبت على من غصبه وظلمه شيء من لكن هو لا شك انه ظالم معندي ومذنب ومرتكب جريمة من جهة الاعتداء عليه لكن هل يثبت عليها المقدم مذهب انه لا يثبت عليها؟ قال لان الحر لا ثبت على اليد - 00:20:08  
كما انه لا لا يباع لانه حر. فكذلك فلا يطمئن بحال. والوجه الثاني في هذه المسألة يعني يقول المعروف من المذهب وجه اخر انه يثبت فيه الظمان - 00:20:26

ويطمئن على قولين قال ولو كان تابعاً لمن ثبتت عليه اليد. كمن غصب مثلاً امة حامل بحر لو كانت هذه الامة مثلاً مملوكة لانسان. نعم. حملت منه - 00:20:39

ثم غصبه انسان ثم هلك جنينها في بطنها هل يضمن هذا الجنين هل يضمنه لانه مثلاً تلف او وتابعاً للمضمون او لا لو كان تابعاً لمن ثبتت عليه يد. لان الامة ثبتت يثبت عليه الغصب - 00:20:56

ويثبت عليه ويثبت فيها الظمان. هل يثبت الظمان في ولدتها الحر او لا يثبت منهم من قال يثبت لانه يثبت تبعاً ولو قلنا ان الحر لا ضمان لا يثبت الظن عليه قالوا لانه هو تابع الان ويثبت تبعاً ما لا يثبت - 00:21:18

وما دام ثبت الظمان على الام فانه يثبت الظمان على الولد تابعاً لامه هذه هي المسألة التي اشارها رحمة الله. والمقصود كما تقدم هو ذكر الظمان بالعقد والضممان باليد وان المتلخص من هذه القاعدة انه كما اما ان يكون الظمان بالعقد واما ان يكون باليد ثم اليد - 00:21:34

ينبغي ان يعلم مثل ما تقدم العقد سبق الاشارة اليه واليد ينبغي ان يعلم ايضاً انها اما ان تكون يداً عادلة ظالمة واما ان تكون يد غير عادلة واليد قد تكون مثلاً في - 00:21:59

الامر يد غير عادلة وغير ظالمة ثم تكون يداً عادلة مثلاً فهذه المصنف رحمة الله اراد ان يثبت الاحكام من حيث الجملة. ولا هذى فيها مسائل خلاف. ولهذا مثلاً لو ان انسان - 00:22:13

عنه امانة او امانات. نعم. يملاً امانات لقوم ثم مات ثم ورثه ورثته وعنه هذه الامانات. الان انت قلت الامانات الى يد من الورثة الان الان حينما انتقلت الان - 00:22:29

يد الورثة في الحقيقة ليست يد امانة لان الاميين لان المؤمن انتمن من؟ الميت. تأمين مأتم الورثة. الورثة. في هذا اذا انتقلت هل نقول ان ايديهم يد عادلة؟ مثل مثلاً سقط في داره مثلاً متعاج انسان - 00:22:48

ملابس انسان اطارت الريح وفي الحقيقة ما اتي منه سقطنا. هل نقول انها يد عادلة؟ نقول لا. هذا ثبت عليه ثبتت يده عليه. لكن في هذا نقول في التفصيل نقول اذا مثلاً آآ الورثة مثلاً اخذوا هذا المال وعلموا به فالواجب عليهم ارجاعه الى الورثة اما باعلامهم -

لان مثلا قالوا لا يلزمنا ارجاعهم. بل الواجب على الاميين ان يأخذ ماله يقول واجب عليكم ان تعلمونهم في مالهم ثم بعد ذلك في هذه الحال هم يأخذونه اما لو انهم سكتوا - 00:23:30

ولم يعلموا ثم تلف المال وكان في امكانهم الاعلام فانهم يضمنون لانها تعتبر يد عادية وانتقلت من يد امانة الى يد معتدية ظالما لكن لو انه مثلا منذ ان توفي مثلا ابوهم - 00:23:45

وهم في حال مثلا القيام على والدهم مثلا بالقيام عليه وبشأن آآ غسله وكفنه والصلاه عليه مثلا ثم بعد ذلك التعزية وهم الان مشغولون بجد. ثم تلف هذا المال هذه الامانة بلا بلا تفريط منها. هل نقول انهم ضامنون؟ الصحيح انهم لا يضمنون - 00:24:00  
وليس اليدي يد عالية وان كان لم يأتمنه. لانه لم يفرطوا. وسبق معناه ما يتعلق مثلا اه في العارية والصحيح فيها. ومن ذلك ايضا لو انه مثل ما تقدم في لو سقط في بيته شيء ثم بعد ذلك آآ ما علم به - 00:24:20

تلف فلا يظمن لكن لو علم به ثم جعله في مكان واراد ان يعلم مثلا صاحب المتعة مثلا بعد فترة ثم بعد ذلك تلف فرط فانه يضمن فلا بد ان يفصل في مسألة الايدي. فالمعنى المقصود اليدي هي التي تكون من غير عقد وهي التي سبق الاشارة اليها. نعم. احسن الله اليك في - 00:24:35

ان الحر لا ثبت عليه اليدي فلا يظمن بحال. هي قاعدة مبنية على حديث ام انه قول يعني رأه المؤلف في مقابل القول الذي يقول عكس هذا الكلام مبني على اصول. وهو ان الحر لا يجوز باجماع - 00:24:57  
مسلمين انه لا يجوز استعباده ولهذا ثبت في صحيح البخاري قال ثلاثة انا خصمهم نعم وقال رجل اكل حرا او نعم اعتق حرا او باع حرا فاكل ثمنه وفي اللفظ الآخر - 00:25:14

اللفظ الآخر اظنه عند ابي داود ورجل اعتمد محربة بعدهما كان حر من جحد حريته فاكل ثمنه او رجل باع حرا فاكل ثمنه بيع الحر حرام باجماع المسلمين فقالوا انه لا ثمن له ولا ما له الا في الديمة - 00:25:36  
الا في الديمة ولهذا لو انه مثلا لو انه مثلا وقع مثلا القتل عليه مثلا خطأ في هذه الحالية ويضمن بالديمة. نعم. لكن جرى الخلاف فيه في مسألة ضمانه مثل ما تقدم هل - 00:25:55

مجري المال الذي يغصب ويثبت ام لا؟ على الخلاف المتقدم. نعم. نعم احسن الله اليكم. اذا نقف نقف عند هذا احسن الله اليكم واسأل الله سبحانه وتعالى ان يثببكم فضيلة الشيخ عبد المحسن ابن عبد الله الزامل على ما قدمتم وان يجعله في ميزان حسناتكم احبتني مستمعينا الكرام كنا واياكم فيما مضى من - 00:26:13

مع شرح كتاب تحفة اهل الطلب في تجريد اصول قواعد ابن رجب تأليف العلامة الشيخ عبدالرحمن ابن ناصر السعدي رحمة الله تعالى عليه حتى نلتقي بكم في حلقة الاسبوع القادم هذه تحية لكم من اخي وزميلي مهندس الصوت يحيى عبد الله - 00:26:33  
نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:26:52